

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للرقابة المالية،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ .

قرار

- مادة (١)** منع شركة المجموعة الإستراتيجية لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إزالة المخالفات المنسوبة إليها، لما تمثله المخالفات من خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والتعاملين مع الشركة، وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ هذا القرار.

د. أشرف الشرقاوي
أشرف الشرقاوى
رئيس مجلس إدارة الهيئة

